



قرار بقانون رقم () لسنة 2020م
بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون
المالية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2020/03/30م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

المادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2020/12/31م، بما يلي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	17,787	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	8,358	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	8,698	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,509	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	720	مليون شيكل
د.	التمويل البنكي	2,160	مليون شيكل
هـ.	تراكم المتأخرات	1,440	مليون شيكل
و.	سداد متأخرات	(1,440)	مليون شيكل
ز.	مصادر تمويل أخرى	5,040	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	17,787	مليون شيكل



دولة فلسطين
السلطة الوطنية

أ. النفقات الجارية وصافي الإقراض	16,387	مليون شيكل
ب. النفقات التطويرية	1,400	مليون شيكل

المادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,229) مليون شيكل.

المادة (3)

تخصص المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدره في المادة (1/2/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية (1,400) مليون شيكل منها (720) مليون شيكل مموله من المانحين وتساهم الخزينة بمبلغ (680) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية المموله من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

المادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤوليه وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2020م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2020/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2019/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة (6)

1. تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2020 الواردة في هذا القرار بقانون تأشيريه وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.



دولة فلسطين
السلطة التشريعية



3. يتم اعداد خطط إنفاق نقدية شهرية تركز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية.

المادة (7)

1. يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.
2. لا يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية الا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

المادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية.

المادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنتقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية الى المسؤول عن الانفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون ولا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.



دولة فلسطين
الرياسات



5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. لا يتم صرف أية أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
9. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون.
10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
11. لا يجوز الشروع بإجراءات المناقصة، إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
12. مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، لاسيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة بعد دراسة الطلب، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.



المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة الممولة من خلال الخزينة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين المحاسب العام، مدير عام الموازنة العامة والإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

المادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب وتنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية.



دولة فلسطين
الرئيسية

6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

المادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2020م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (8/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.
7. مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدته أيهم أقرب.



10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

المادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استثنائهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

المادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه، الكهرباء والمحروقات، من موازنتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

المادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.



المادة (18)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كلّ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/31

~~محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية~~



خلاصة
قانون موازنة الطوارئ العامة للسنة المالية
2020

(المبالغ بالمليون دولار)	المبالغ بالمليون دولار
4,941	إجمالي صافي الإيرادات ومصادر التمويل
2,416	اجمالي الإيرادات
2,322	صافي الإيرادات العامة
518	جباية محلية
1,898	مقاصة
94	ارجاعات ضريبية
4,941	إجمالي النفقات العامة وصافي الاقتراض
4,552	إجمالي النفقات الجارية وصافي الاقتراض
1,911	رواتب وأجور
2,356	النفقات الجارية الأخرى
627	نفقات تشغيلية
1,603	نفقات تحويلية
103	الفوائد
22	نفقات رأسمالية
35	مدفوعات مخصصة
250	صافي الاقتراض
-2,230	العجز الجاري قبل التمويل



389	النفقات التطويرية
-2,619	العجز الإجمالي قبل التمويل
1,219	إجمالي التمويل
619	التمويل الخارجي
419	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
200	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
600	التمويل المحلي
600	تمويل البنوك
400	صافي تراكم المتأخرات
-400	سداد متأخرات
-1,400	الفجوة التمويلية



دولة فلسطين
الرئيس

خلاصة	
قانون موازنة الطوارئ العامة للسنة المالية	
2020	
(المبالغ بالمليون شيكل)	المبالغ بالمليون شيكل
17,787	إجمالي صافي الإيرادات ومصادر التمويل
8,698	اجمالي الإيرادات
8,358	صافي الإيرادات العامة
1,863	جباية محلية
6,835	مقاصة
340	ارجاعات ضريبية
17,787	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
16,387	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
6,881	رواتب وأجور
8,606	النفقات الجارية الأخرى
2,257	نفقات تشغيلية
5,771	نفقات تحويلية
372	الفوائد
80	نفقات رأسمالية
126	مدفوعات مخصصة
900	صافي الإقراض
-8,029	العجز الجاري قبل التمويل



دولة فلسطين
الرئيس

1,400	النفقات التطويرية
-9,429	العجز الإجمالي قبل التمويل
4,389	إجمالي التمويل
2,229	التمويل الخارجي
1,509	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
720	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
2,160	التمويل المحلي
2,160	تمويل البنوك
1,440	صافي تراكم المتأخرات
-1,440	سداد متأخرات
-5,040	الفجوة التمويلية شيكال